

قرار رقم (٨٦٥) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
العطاء لضباط الأمن المركزي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣١) لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل صندوق العطاء لضباط الأمن المركزي برقم (٥٥٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/٦/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١٠/٢.



٤٦٠٧٦

قيد

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (٢) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (١/أ، ب، ٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

م. م. م. م.

٥٤٤١	٣٢
٥٩٤٧	٣٣
٦٥٠١	٣٤
٧١٠٥	٣٥
٧٣٧٣	٣٦
٧٧١٨	٣٧
٨٠٥٥	٣٨
٨٣٧٧	٣٩
٨٦٧٨	٤٠
٩٠٤٠	٤١
٩٣٧٣	٤٢
٩٦٦٨	٤٣
٩٩١٤	٤٤
١٠٠٩٩	٤٥
١٠٤٤٦	٤٦
١٠٧٢٤	٤٧
١٠٩١٤	٤٨
١١٠٠٠	٤٩
١٠٩٦٠	٥٠
١٠٩٥١	٥١
١٠٣٧٠	٥٢
٩٦٧٤	٥٣
٨٨٣٢	٥٤
٧٨٠٣	٥٥
٦٥٣٩	٥٦
٥٥٦٨	٥٧ وحتى ٦٠



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(١) عند انتهاء خدمة الضابط لإحالاته للتقاعد :-

مستلم

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :-

(١) في حالة الاحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وسبعون ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو الغير مؤسس :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف جنيه وذلك عن كل سنة

اشتراك في الصندوق ويحد أقصى المزايا التأمينية المستحقة للعضو المؤسس

وفقاً للفقرة (أ) بعاليه.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع خمسة وسبعون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه

بالصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف
الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦